هيئة أسواق المال
Capital Markets Authority
State Of Kuwait دولة الكويت

رئيس مجلس المفوضين
Chairman of the
Board of Commissioners

قرار رقم (193) لسنة 2025

بشـــــــــأن

تعديل بعض الأحكام الخاصة بتطوير البنى التحتية لنظام ما بعد التداول

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- والقرار رقم (69) لسنة 2018 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته بغرض تطوير البنى التحتية لنظام ما بعد التداول؛
- والقرار رقم (92) لسنة 2025 بشأن تطوير البنى التحتية لنظام ما بعد التداول؛
- والقرار رقم (101) لسنة 2025 بشأن دخول الجزء الثاني من المرحلة الثالثة من برنامج تطوير منظومة سوق المال حيز التنفيذ؛
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (38) لسنة 2025 المنعقد بتاريخ 2025/11/05.

قرر ما يلي:

مادة أولى

يعدل الكتاب الرابع (بورصات الأوراق المالية ووكالات المقاصة)، والكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية)، والكتاب الثاني عشر (قواعد الادراج)، والكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما على النحو المبين في المرفق رقم (1) لهذا القرار.

مادة ثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2025/10/19 وينشر في الجريدة الرسمية.

عماد أحمد تيفوني

هيئة أسواق المال
Capital Markets Authority

صدر بتاريخ: 2025/11/06

مرفق رقم (1)

الكتاب	المادة	نوع التعديل	النص الحالي	النص بعد التعديل
الرابع				
	جدول المحتويات	تعديل الترقيم وعنوان المادة في جدول المحتويات	**الفصل الخامس** 5-1 أوامر التحويل 5-1 صافي التسوية 5-1 تأسيس وكالة المقاصة وترخيصها	**الفصل الخامس** 5-1 أوامر التحويل 5-2 صافي التسوية 5-3 الضمانات المقدمة لمركز التقاص
	3-5-3	تعديل الترقيم في المادة	**فصل الأموال والأصول والمراكز** ودون الاخلال بواجبات عضو التقاص بصفته شخص مرخص له والمنصوص عليها في الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من هذه اللائحة، يجب على مركز التقاص الاحتفاظ بسجلات وحسابات منفصلة لبيان التالي: 1. أمواله وأصوله ومراكزه الخاصة من أموال وأصول ومراكز أعضائه؛ 2. الأموال والأصول والمراكز المحتفظ بها لحساب أحد أعضاء التقاص من الأموال والأصول والمراكز المحتفظ بها لحساب أي عضو تقاص آخر. ويجب على مركز التقاص أن يحتفظ بسجلات وحسابات منفصلة تمكن كل عضو تقاص مما يلي: 1. التمييز بين أموال وأصول ومراكز عضو التقاص وتلك المحتفظ بها لحسابات عملائه (فصل العملاء في الحساب المجمع 'omnibus client segregation'). 2. التمييز بين الأموال والأصول والمراكز المحتفظ بها لحساب العميل عن تلك المحتفظ بها لحساب العملاء الآخرين (الفصل الفردي بين العملاء 'individual client segregation').	**فصل الأموال والأصول والمراكز** ودون الاخلال بواجبات عضو التقاص بصفته شخص مرخص له والمنصوص عليها في الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من هذه اللائحة، يجب على مركز التقاص الاحتفاظ بسجلات وحسابات منفصلة لبيان التالي: 1. أمواله وأصوله ومراكزه الخاصة من أموال وأصول ومراكز أعضائه؛ 2. الأموال والأصول والمراكز المحتفظ بها لحساب أحد أعضاء التقاص من الأموال والأصول والمراكز المحتفظ بها لحساب أي عضو تقاص آخر. ويجب على مركز التقاص أن يحتفظ بسجلات وحسابات منفصلة تمكن كل عضو تقاص مما يلي: 1. التمييز بين أموال وأصول ومراكز عضو التقاص وتلك المحتفظ بها لحسابات عملائه (فصل العملاء في الحساب المجمع 'omnibus client segregation'). 2. التمييز بين الأموال والأصول والمراكز المحتفظ بها لحساب العميل عن تلك المحتفظ بها لحساب العملاء الآخرين (الفصل الفردي بين العملاء 'individual client segregation').

الكتاب	المادة	نوع التعديل	النص الحالي	النص بعد التعديل
			3. (الفصل الفردي بين العملاء "individual client segregation").	
	3-13-6-3	تعديل مادة	يقوم الكيان المركزي لإيداع الأوراق المالية بإخطار الهيئة فورا بأي قرار يقرر فيه مجلس إدارتها عدم اتباع توصيات لجنة المستخدمين.	يقوم الكيان المركزي لإيداع الأوراق المالية بإخطار الهيئة فوراً بأي قرار يقرر فيه مجلس إدارتها عدم اتباع توصيات لجنة المستخدمين موضحاً فيه أسباب القرار.
الحادي عشر				
	2-12-8	إلغاء تعديل البند 2 من المادة	يشترط لتقديم خدمة التداول بالهامش ما يلي: 1. أن يكون مقدم الخدمة شخص مرخص له من قبل الهيئة لممارسة نشاط مدير محفظة الاستثمار أو نشاط وسيط أوراق مالية مؤهل مسجل في بورصة الأوراق المالية. 2. أن يكون عضو تقاص، على أن يلتزم مركز التقاص بإخطار الهيئة بقائمة الأعضاء المسجلين لديه. 3. أن يتوفر لدى مقدم خدمة التداول بالهامش الخبرات الإدارية والتقنية والنظم والسياسات والاجراءات التشغيلية الكافية لمزاولة خدمة التداول بالهامش. 4. أن يتوافر لدى مقدم خدمة التداول بالهامش الموارد المالية اللازمة لتقديم الخدمة، مع مراعاة تعليمات كفاية رأس المال الواردة في الكتاب السابع عشر (تعليمات كفاية رأس المال للأشخاص المرخص لهم) من هذه اللائحة. 5. أية متطلبات أو شروط أو ضوابط تراها الهيئة.	يشترط لتقديم خدمة التداول بالهامش ما يلي: 1. أن يكون مقدم الخدمة شخص مرخص له من قبل الهيئة لممارسة نشاط مدير محفظة الاستثمار أو نشاط وسيط أوراق مالية مؤهل مسجل في بورصة الأوراق المالية. 2. أن يكون مسجلاً لدى وكالة مقاصة، على أن تخطر وكالة المقاصة الهيئة بقائمة المسجلين. 3. أن يتوفر لدى مقدم خدمة التداول بالهامش الخبرات الإدارية والتقنية والنظم والسياسات والاجراءات التشغيلية الكافية لمزاولة خدمة التداول بالهامش. 4. أن يتوافر لدى مقدم خدمة التداول بالهامش الموارد المالية اللازمة لتقديم الخدمة، مع مراعاة تعليمات كفاية رأس المال الواردة في الكتاب السابع عشر (تعليمات كفاية رأس المال للأشخاص المرخص لهم) من هذه اللائحة. 5. أية متطلبات أو شروط أو ضوابط تراها الهيئة.
الثاني عشر				
	19-1	تعديل المادة	على جميع الجهات محل الادراج والمشار إليها في المادة (1 – 2) من هذا الكتاب الالتزام بتوقيع اتفاقيات مع كل من	على جميع الجهات محل الادراج والمشار إليها في المادة (1 – 2) من هذا الكتاب الالتزام بتوقيع اتفاقيات مع كل من البورصة

الكتاب	المادة	نوع التعديل	النص الحالي	النص بعد التعديل
			البورصة وجهات الإيداع المرخصة ووكالة مقاصة مرخصة – خدمة إيداع الأوراق المالية من نظام الحفظ المركزي – تحدد بموجبها حقوق والتزامات كل طرف.	والكيان المركزي لإيداع الأوراق المالية تحدد بموجبها حقوق والتزامات كل طرف.
الخامس عشر				
	3-1	تعديل المادة	ينطبق هذا الكتاب على الشركات المدرجة في البورصة والشركات المساهمة المرخص لها من الهيئة سواء كانت مدرجة أو غير مدرجة بالبورصة باستثناء الوحدات الخاضعة لرقابة البنك المركزي والشركات غير الكويتية المدرجة في البورصة وقت صدور هذا الكتاب.	ينطبق هذا الكتاب على الشركات المدرجة في البورصة والشركات المساهمة المرخص لها من الهيئة سواء كانت مدرجة أو غير مدرجة بالبورصة باستثناء ما يلي: 1. الوحدات الخاضعة لرقابة البنك المركزي. 2. الشركات المدرجة الخاضعة لرقابة وحدة تنظيم التأمين. 3. الشركات غير الكويتية المدرجة في البورصة وقت صدور هذا الكتاب.